

زوجا على ثلثة دراهم كل شهر جازو يكون هذا
 التقدير التقدير بعينها بالاجابا الاصلحت الا يتم
 تقفقه ولو ما التقدير جازو **المعنى** بلع المشتري بعد
 الصلح عن العيب ثم زال العيب في يوم المشتري الثاني
 ليس للمبايع ان يرجع على المشتري الا في يوم الصلح
 عن العيب **قوله** الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة
 ينتقض بقبضها وتوالت بعض العلماء الصلح ينتقض
 بقبضها نحو ما عدا هذا واذا كان الصلح استيفاء لبعض
 واسقاط البعض لا ينتقض بقبضها **جامع العقبون**
 ولو ان رجلا اخذ ثوبا في دار غيره فادان بغيره
 المصاحح الترتيب بعد اخرج الترتيب من الدار فصاحبه
 الترتيب على حال معلوم حتى عرف عنه كان الصلح باطلا
 ويجوز ان يرد المال على التارك ولو كان هذا من صاحب
 السرقة لا يجب للمالك التارك ويرجع له خصوصاً اذا رجع
 السرقة الى صاحبه ولو كان هذا الصلح من صاحب
 السرقة بعد ما رجع الامر الى القاض ان كان ذلك بقبض العفو
 لا يقع العفو بالاتفاق وان كان بقبض العمة والبراة
 بسقط القطع **قوله** الا عام والقاضي اذا صلح شاة
 المرحل ان يخذ منها الا ويغفر عند لا يقع الصلح في غير

وإذا رجع القاض جاز العفو
 عليه بطل الصلح
 ولو صلح بغير علمه جاز العفو
 ولو صلح بغير علمه جاز العفو
 ولو صلح بغير علمه جاز العفو
 ولو صلح بغير علمه جاز العفو
 ولو صلح بغير علمه جاز العفو

المال

المال على شارب الخمر رجل قد فسد ثلثه او حقه فله
 المقدور حقه القذف فصاحبه القاض في عداد المصدقين
 او عايشي آخر عايش ان يعفو عنه فالصلح باطل وهو بسقط
 الحدان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان
 قبله ان رفع الى القاضي يسقط وكذلك رجل زنى بالبراة
 رجل فعلم الزوج واولاد حقه فمصلحها مع اولادها
 عدا راجع مملوثة او بشرى آخر عايش ان يعفو عنه كان
 باطلا وعموه باطل ايضا سواء كان قبل الدعوى او بعد
قوله جازي الصلح بين المدعيين وكتب الصلح وطلبه
 كل منهما الا اذ عودا او كتب واقرا المدعي ان العيب
 الذي عليه ثم ظهر فرك الصلح يفوتى الاثمة والاراء التي
 العود الى عودها فيلزم ابراء التناهي والحقن في
 يصح الدعوى والابراء والاوراق في ضمن عقد فالصلح
 صحة الدعوى لان بطلان المنفعة يدعى بطلان
 المنفعة ولدفع هذا اختار ائمة حوازم ان المدعي
 العام في وثيقة الصلح بقبض يدعى الاستينافان يعرفهم
 بعد الصلح ويقول ائمة ابراء عام غير داخل تحت الصلح
 او يبر بان لا يقر بغيره داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك
 وان حاكم اوجهه بطلان الصلح لا يمكن المدعي من اعادة

وإذا رجع القاض جاز العفو
 عليه بطل الصلح
 ولو صلح بغير علمه جاز العفو
 ولو صلح بغير علمه جاز العفو
 ولو صلح بغير علمه جاز العفو
 ولو صلح بغير علمه جاز العفو

وإذا رجع القاض جاز العفو
 عليه بطل الصلح
 ولو صلح بغير علمه جاز العفو
 ولو صلح بغير علمه جاز العفو
 ولو صلح بغير علمه جاز العفو